الفتح في الصلاة

لفضيلة الدكتور/ زيد بن سعد الغنام [1]

المقدمة :

الحمد لله الذي شرع الصلاة للمؤمنين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، خير من صلى وصام وعبد ربه حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد :

فإن الصلاة عمود الإسلام، وأحد أركانه العظام، وأول ما يحاسب عليه العبد، وهي أكثر العبادات البدنية التي يؤديها المسلم، ولاحظ في الإسلام لمن تركها، وتتميز الصلاة - فرضاً كانت أو نفلاً - بكثرة مسائلها، وتنوعها من قولية وفعلية، ولذا ينبغي بيان أحكام تلك المسائل ومعرفتها حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة، ومن مسائل الصلاة المتعلقة بالقول الفتح بالقراءة على الإمام وعلى غيره، وما يترتب عليه من آثار، ولقد رأيت مستعيناً بالله الكتابة في هذا الموضوع الفقهي " **الفتح في الصلاة**"، وذلك للأسباب الآتية :

١- أنه من مسائل الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام بعد

---

(١) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

الشهادتين، ولذا كان جديراً بالبحث .

٢- الحاجة لمعرفة أحكام الفتح في الصلاة ، وذلك لكثرة وقوعه، وبخاصة الفتح على الإمام في صلاة الجماعة، وقيام رمضان.

٣- تعدد فروع هذا الموضوع ، وكون بعضها يحتاج للتخريج الفقهي، مما يعطي دافعاً قوياً لبحثه .

٤- أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم - حتى إن الكتب والرسائل المؤلفة في الصلاة عموماً أو في بعض مسائلها كالإمامة ، والقراءة ونحوها لم تتعرض لهذا الموضوع إلا مجرد إشارات موجزة لبعض مسائله كما في بيان حكم الفتح على الإمام فقط .

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي :

١- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي - إن وجد - .

٢- الاقتصار على رأي المذاهب الفقهية الأربعة ، وربما ذكرت رأي غيرهم أحياناً ، فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة ، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه الاستدلال ، والمناقشات الواردة ثم الترجيح مع بيان سببه وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة ، وبحث بعض المسائل المعاصرة.

٣- توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصيلة ، وإذا لم أجد قولاً صريحاً لمذهب في مسألة سلكت مسلك التخريج الفقهي .

٤- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة .

٥- ترقيم الآيات وذكر اسم السورة ، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت اكتفيت بذلك .

٦- لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار .

٧- وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث وأبرز نتائجه .

٨- وضعت فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات .

خطة البحث :

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج المتبع في بحثه، والخطة .

التمهيد : وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الفتح وأسماؤه .

المطلب الثاني : حال المصلي وهيئته .

المطلب الثالث : تعاهد القرآن .

المبحث الأول : الفتح على الإمام . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم الفتح على الإمام .

المطلب الثاني : وقت الفتح على الإمام .

المطلب الثالث : إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه .

المطلب الرابع : تعدد الفاتحين على الإمام.

المطلب الخامس : الفتح من المرأة على الإمام .

المطلب السادس : أثر الفتح على الإمام .

المبحث الثاني : الفتح على غير الإمام وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فتح المصلي على غير إمامه.

المطلب الثاني : فتح غير المصلي على المصلي .

المطلب الثالث : أثر الفتح على غير الإمام.

المبحث الثالث : محل الفتح ، والفتح من المصحف ، وأثر الفتح في اليمين " مسائل متفرقة في الفتح"

المطلب الأول : محل الفتح وما يكون فيه.

المطلب الثاني : الفتح من المصحف في الصلاة .

المطلب الثالث : أثر الفتح في اليمين.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج وفوائد البحث .

وبعد فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث ، فما كان فيه من

صواب فمن الله سبحانه وما كان فيه من نقص أو خطأ فمني وأستغفر الله من ذلك وأسأله - جل وعلا - أن يجعله عملاً مقبولاً نافعاً، إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفتح وأسماؤه.

الفتح في اللغة : الفاء والتاء والحاء أصل صحيح يدل على خلاف الإغلاق يقال فتح الباب أزال إغلاقه، ويطلق الفتح في اللغة على الحكم وعلى النصر والظفر، وفتح عليه هداه وأرشده[١].

الفتح في الاصطلاح : عرف بأنه " تلقين الآية عند التوقف فيها أو الخطأ" [٢]. وقيل هو " الرد عليه إذا غلط " [٣].

وقيل فتح عليه " قرأ ما ارتج عليه ليعرفه " [٤].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ لأن من فتح على غيره بالقراءة فقد أزال إغلاقه، ونصره، وأرشده .

وتسميته بالفتح هي الأشهر والغالب فيما ورد في الآثار وإطلاق الفقهاء، ويسمى التلقين[٥]، وقد وردت تسميته تلقيناً في بعض الآثار - كما سيأتي إن شاء الله - ويسميه بعض الفقهاء الردّ [٦]، ويسميه

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٦٩/٤، لسان العرب ٥٣٦/٢ ، القاموس المحيط: ٢٩٧، المعجم الوسيط ٦٧١/٢.

(٢) شرح الخرشي ٧٨/٣، مغني المحتاج ١٥٨/١، النهاية في غريب الحديث ٤٠٧/٣.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٤٦٣/١، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١٠٢/٢.

(٤) المصباح المنير : ١٧٥.

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١٧٩/١، المنثور في القواعد ٤٠١/١، شرح سنن أبي داود للعيني ١٢٩/٤.

(٦) انظر : المغني ٤٥٤/٢، الممتع في شرح المقنع ٤٦٣/١.

بعضهم إفتاء[1]، ولعل ذلك لما فيه من التعليم .

وقد يسمى بالتذكير أخذاً من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيّ " فهلاّ ذكر تنيها" . يعني الآية التي التبست عليه - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي .

المطلب الثاني : حال المصلي وهيئته :

الصلاة عبادة عظيمة، وشعيرة جليلة، حيث يقف المسلم بين يدي ربه وخالقه - جل وعلا - وهذا الموقف له من الخصوصية في الأقوال والأفعال والهيئة ما ليس لغيره من العبادات، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يشرع للمصلي أن يكون حاضر القلب خاشعاً في صلاته ساكن الجوارح متدبراً مبتعداً عن كل قول أو فعل أجنبي عن الصلاة[2] .

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ** ۝٢ ﴾[3].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: ((**خشع لك سمعي وبصري ومخي وعقلي وعصبي** ...))[4].

---

(١) انظر : المحلى ٣/٤، النوادر والزيادات ١٨٠/١.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/١، منح الجليل ٢٧٢/١، الحاوي الكبير ١٩١/٢، المغني ٣٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/١٢، فتح الباري ٢٢٥/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٣/٢٢- ٥٥٦ ، زاد المعاد ٢٦٥/١.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في الصلاة ٥٣٥/١.

ومع اتفاق العلماء على مشروعية ذلك إلا أنهم مختلفون في حكمه من حيث الوجوب وعدمه، ومختلفون - أيضاً - فيما يبطل الصلاة من عدم الخشوع والكلام والفعل الأجنبي ، وضوابط ذلك مذكورة في مواضعها[١].

ومع هذا الأصل أو القاعدة لهيئة المصلي وما ينبغي أن يكون عليه إلا أن هناك استثناءات من هذا الأصل، ثبتت بالأدلة، كأن يفعل المصلي أو يقول شيئاً مخالفاً للصلاة، لضرورة أو حاجة أو مصلحة مثل الإشارة باليد، أو تنبيه من يخشى عليه الهلاك، ومثل تنبيه الإمام، والفتح عليه، أو على غيره[٢]، من هنا يعلم أن الفتح في الصلاة يعد مما استثني في أحكام الصلاة .

ولهذا يتكلم عنه بعض الفقهاء في صفة الصلاة، وبعضهم يذكره أثناء الحديث عن الخشوع في الصلاة، ومنهم من يتطرق له في باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها .

كما أن فتح المأموم على إمامه - خاصة - يعد من مسائل ارتباط صلاة المأموم بإمامه ، ولهذا يختلف في حكمه وتأثيره عن الفتح على غيره - كما سيأتي - إن شاء الله .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المبسوط ١/١٧٠، شرح الخرشي ١/٣٣٠، المجموع ٤/٨٥، المغني ٢/ ٤٥١ وما بعدها .

المطلب الثالث : تعاهد[1] القرآن :

يشرع لمن حفظ القرآن أو بعضاً منه أن يتعاهد حفظه، ويستذكره حتى لا يتفلت[2]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها**))[3].

ويقول عليه الصلاة والسلام: ((**استذكروا القرآن**))[4]، ومثل تعاهد الحفظ العناية بتصحيح التلاوة .

ويتأكد هذا التعاهد والتصحيح في حق من يحتاج إلى حفظه كالمفتي، والعالم، وإمام الصلاة، حيث يلحظ أن بعض الأئمة لا يتعاهدون حفظهم أو يقرأون آيات لم يحفظوها جيداً مما يدعو المأمومين إلى الفتح عليهم، وربما أكثر من مرة، وقد لا يوجد من المأمومين من يستطيع الفتح فيحصل شيء من التشويش، والإرباك، كما هو مشاهد .

---

(١) التعاهد : هو المحافظة والمواظبة على التلاوة، انظر : دليل الفالحين ٤٩٦/٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٢٩/٦، الذخيرة ٣٤٩/١٣، أسنى المطالب ٦٤/١، المغني ٦١١/٢، فتح الباري ٨١/٩، ٨٢ ، دليل الفالحين ٤٩٦/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، فتح الباري ٧٩/٩.

(٤) رواه البخاري في الموضوع السابق .

المبحث الأول : الفتح على الإمام وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : حكم الفتح على الإمام .

اختلف الفقهاء في حكم فتح المأموم على إمامه في القراءة على ثمانية أقوال :

القول الأول : أنه يجب الفتح عليه في الفاتحة، ويستحب في غيرها وهو مذهب الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، واختيار الشوكاني[٣]- رحمه الله - .

القول الثاني : أنه يجب الفتح في الفاتحة ، ويجوز في غيرها.

وهو مذهب المالكية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥]، وقال به من التابعين الحسن، والزهري، وعطاء، وعبد الرحمن السلمي[٦].

القول الثالث : أنه يجوز الفتح في الفاتحة وغيرها ولا يجب .

وهو المشهور من مذهب الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر : البيان ١٨٩/٢، التهذيب ٢٧٣/٢، فتح العزيز ٥٠/٢، المجموع ٢٣٩/٤.

(٢) انظر : المبدع ٤٨٦/١.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٤٠/٢.

(٤) انظر : التفريع ٢٢٧/١، البيان والتحصيل ٤٦٣/١، مواهب الجليل ٢٧/٢.

(٥) انظر : المغني ٤٥٤/٢، الفروع ٢٦٩/٢، المبدع ٤٨٦/١، الإنصاف ١٠٠/٢.

(٦) انظر : اختلاف الفقهاء للمروزي : ١٨٢ ، المجموع ٢٤٠/٤، المغني ٤٥٤/٢.

(٧) انظر : المبسوط ١٩٣/١، بدائع الصنائع ٢٣٦/١، فتح القدير ٤٠٠/١، الدر المختار ٦٢٢/١.

(٨) انظر : المستوعب ٢٣٢/٢، الإنصاف ١٠٠/٢ ، فتح الملك العزيز ١٠٢/٢.

القول الرابع : أنه يجوز الفتح على الإمام في صلاة النافلة دون الفريضة. وهو رواية عند الحنابلة[١].

القول الخامس : أنه يجوز الفتح في النفل مطلقاً ولا يجوز في الفريضة إلا في الفاتحة وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول السادس : أنه يجوز الفتح على الإمام إذا أطال السكوت بعد اللبس والخطأ، ولا يجوز إذا لم يطل.

وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول السابع : أنه يكره الفتح على الإمام مطلقاً .

وهو قول عند الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول للحنابلة[٦]، وقال به من المتقدمين الثوري، والشعبي، والنخعي، وشريح [٧].

---

(١) انظر : الفروع ٢٦٩/٢، المبدع ٤٨٦/١، الإنصاف ١٠٠/٢، فتح الملك العزيز ١٠٢/٢.

(٢) انظر : المبدع ٤٨٦/١، فتح الملك العزيز ١٠٢/٢.

(٣) انظر : الفروع ٢٦٩/٢، المبدع ٤٨٦/١، الإنصاف ١٠٠/٢، فتح الملك العزيز ١٠٢/٢.

(٤) انظر : الفروق للكرابيسي ٤٥/١.

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٩٦/١.

(٦) انظر : المبدع ٤٨٦/١.

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٤٢/٢، اختلاف الفقهاء للمروزي : ١٨٢، المجموع ٢٤١/٤.

القول الثامن : يجوز الفتح على الإمام في الفاتحة ، ولا يجوز في غيرها. وهو قول ابن حزم الظاهري[١]،وابن عقيل من الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشات :

استدل من قال بأنه يجب في الفاتحة ويستحب في غيرها بالأدلة الآتية:

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابيّ بن كعب : **أصليت معنا** قال : نعم ، قال : **فما منعك** [٣].

وجه الاستدلال : أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((**فما منعك**)) أي من الفتح عليّ، وهذا يدل على مشروعية الفتح إذ لو لم يكن مشروعاً ومستحباً لما سأل عن سبب تركه[٤].

---

(١) انظر : المحلي ٣/٤.

(٢) انظر : الممتع في شرح المقنع ٤٦٣/١، الإنصاف ١٠٠/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام ٢٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، ٢١٢/٣، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة ٢٥٦/٢، قال الخطابي في معالم السنن ٢١٦/١" إسناده جيد " وقال النووي في المجموع ٢٤١/٤" وهو حديث صحيح " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٧٠ رجاله موثقون " وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٩/٢ " رجال إسناده ثقات" ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٤/١.

(٤) انظر : معالم السنن ٢١٦/١، المجموع ٢٤١/٤، المغني ٤٥٥/٢.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه منسوخ بالأحاديث التي فيها نهي المأموم عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة[1].

وأجيب بأن النسخ يحتاج فيه لمعرفة المتأخر منهما ولما لم يعرف ذلك يكون القول بالنسخ مجرد دعوى بلا دليل[2].

ويمكن الإجابة - أيضاً - بأنه لا علاقة بين مسألة النهي عن القراءة خلف الإمام والفتح عليه؛ لأن الفتح إنما هو لمصلحة الصلاة، أما القراءة فلا مصلحة فيها.

٢- عن المسور بن يزيد المالكي قال : ((شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**هلاّ أذكرتنيها**)) [3].

وجه الاستدلال : أن طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكيره الآية - وهو الفتح عليه - دليل على مشروعيته[4].

---

(١) انظر : المحلى ٣/٤.

(٢) انظر : الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ٣٨٠/١.

(٣) رواه أبو داود في سننه ، من كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام ٢٣٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، ٢١١/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلوات ٧٢/٢، وجود إسناده النووي في المجموع ٢٤١/٤، وقال الشوكاني " إسناده لا بأس به " السيل الجرار ٢٤١/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٤/١.

(٤) انظر : المجموع ٢٤١/٤، المغني ٤٥٥/٢، السيل الجرار ٢٤١/١.

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**)) [١].

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتذكيره حين النسيان وهو عام في أفعال الصلاة وأقوالها، والفتح بالقراءة من التذكير في الأقوال[٢].

٤- قول أنس بن مالك - رضي الله عنه - : ((كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٣]، وفي لفظ ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضاً)) [٤].

وهذا الأثر واضح الدلالة على المسألة، وله حكم الرفع[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، فتح الباري ٥٠٣/١.

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠٧/٣.

(٣) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه، ٢٥٤/٢، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، وقال : ((هذا حديث صحيح وله شواهد)) ٤١٠/١، وأقره الذهبي في التلخيص ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة ٢١٢/٣، وضعف إسناده النووي في المجموع ٢٣٩/٤.

(٤) رواه الدار قطني في سننه ، ٢٥٦/٢، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ١/ ٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٣. وفي سنده جارية بن هرم قال النسائي: ليس بالقوي ، وقال الدار قطني: متروك، وقال الذهبي في التلخيص: " جارية متروك " وانظر التعليق المغني ٤٠٠/١.

(٥) انظر : المغني ٤٥٥/٢، السيل الجرار ٢٤١/١.

١- أن الفتح على الإمام ورد عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن ذلك :

أ - قول علي - رضي الله عنه - " إذا استطعمكم الإمام فأطعموه "[١] . وفي لفظ :" من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك "[٢] والمراد باستطعام الإمام : إذا سكت في القراءة[٣]، وقيل معناه : إذا تعايى فاردد عليه [٤].

ب - ما رواه نافع - رحمه الله - أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صلى المغرب فلما قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[٥]، جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددها فقلت : " إذا زلزلت " فقرأها . فلما فرغ لم يعب عليّ ذلك[٦] " وورد عنه أنه قال : " كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً " [٧].

---

(١) رواه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ٢/٢٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢١٣ وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٨٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢١٣.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني ٢/٤٥٥.

(٥) سورة الفاتحة، الآية ٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٣/٢١٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢/١٤٣.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٢١.

ج - وعن عبيدة بن ربيعة - رحمه الله - قال : ((أتيت المسجد الحرام فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح حسن الثياب وهو يقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت من هذا ؟ فقالوا عثمان بن عفان)) [(١)].

د- عن أبي جعفر القارى قال : ((رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يفتح على مروان في الصلاة)) [(٢)].

وهذه الآثار واضحة الدلالة على المسألة [(٣)]، وظاهرها يدل على استحباب الفتح على الإمام لا مجرد الجواز.

٢- أن الفتح على الإمام عليه العمل من غير نكير ، فكان إجماعاً[(٤)].

٣- أن الفتح تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة - وهو القراءة - فأشبه التنبيه عليه بالتسبيح ، والتسبيح مشروع فكذلك الفتح قياساً[(٥)].

٤- أن الفتح على الإمام فيه مصلحة ؛ لأنه إعانة على إكمال

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢١/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٣.

(٣) انظر : المبسوط ١٩٤/١، المجموع ٢٤٠/٤، المغني ٤٥٥/٢.

(٤) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٠٦/٢.

(٥) انظر : المغني ٤٥٥/٢، كشاف القناع ٣٧٩/١، إعلاء السنن ٥٨/٥.

قراءة الإمام، وإصلاح لصلاته[1].

٥- أن الفتح على الإمام من التعاون على البر والتقوى[2].

وأما دليلهم على وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة فلأنها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها ، فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه إذا نسي سجدة أو ركنا فكذلك يجب الفتح إذا غلط أو نسي شيئاً من الفاتحة وأما قراءة غير الفاتحة فسنة، فكذلك الفتح فيها سنة [3].

واستدل من قال بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة وإباحته في غيرها بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار إلا أنهم حملوها على الإباحة والجواز لا الاستحباب[4].

ويناقش استدلالهم بأن النصوص أو بعضها فيها أمر بالفتح والأمر يكون للمشروعية والاستحباب ، لا مجرد الإباحة ، ومن أدلة هذا القول أيضاً:

١- أن الفتح تلاوة قرآن في الصلاة فكان جائزاً[5].

٢- أن الله تعالى لم ينه عن الفتح ورسوله صلى الله عليه

---

(١) انظر : تيسير مسائل الفقه شرح الروض للنملة ٤٩٥/١.

(٢) انظر : السيل الجرار ٢٤٠/١.

(٣) انظر : المرجع السابق ، الشرح الممتع على الزاد ٢٠٧/٣.

(٤) انظر : المغني ٤٥٥/٢، ٤٥٦، المبدع ٤٨٦/١، مواهب الجليل ٢٧/٢.

(٥) انظر : الاستذكار ٢٦٢/٤.

وسلم لم ينه عنه في حديث ثابت[١].

واستدل من قال بجواز الفتح على الإمام مطلقاً في الفاتحة وغيرها بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار إلا أنهم حملوها على مجرد الإباحة لا الاستحباب[٢]، ولم يفرقوا بين الفاتحة وغيرها لأنهم لا يرون قراءتها ركناً في الصلاة[٣].

ويناقش استدلالهم بمثل ما سبق من أن الأحاديث والآثار ظاهرها الأمر بالفتح على الإمام وهذا يفيد الاستحباب لا مجرد الإباحة، كما هو مقرر في الأصول ، ثم إن الصحيح هو القول بأن الفاتحة ركن في الصلاة ، فكان الفتح فيها واجباً.

أما من قال بجواز الفتح على الإمام في النفل دون الفرض فلم أقف على دليل لهم، ويمكن الاستدلال لهم بأدلة من قال بجواز الفتح مطلقاً، وأما قصره على النفل عندهم فقد يكون ذلك راجعاً إلى أن صلاة النفل أوسع من صلاة الفرض ويجوز فيها ما لا يجوز في الفرض.

ونوقش قولهم بأن الأدلة المثبتة للفتح على الإمام جاءت عامة،

---

(١) انظر : المرجع السابق.

(٢) انظر : المبسوط ١/١٩٣، فتح القدير ١/٤٠٠، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٠٠، المحيط البرهاني ٢/١٥٤، بدائع الصنائع ١/٢٣٦.

(٣) انظر : المبسوط ١/١٩، بدائع الصنائع ١/١٦٠.

لم تفرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة[1].

أما من قال بأنه يجوز الفتح في النفل مطلقاً، وفي الفريضة في الفاتحة فقط فلم أقف على دليل لهم، ولعله يستدل لهم بمثل ما استدل به للقول السابق، ويناقش بمثل ما نوقش به ذلك القول .

أما من قال بجواز الفتح على الإمام إذا أطال السكوت، فلم أقف على دليل لهم، ولعلهم يرون أنه إذا أطال فيقوى الاحتمال بأنه لن يأتي بالآية فناسب حينئذ الفتح .

ويناقش قولهم بأن التقييد بالإطالة أمر غير منضبط ، فقد يرى شخص أن الإمام أطال ويرى آخر أنه لم يطل، ثم إن الأدلة المثبتة للفتح جاءت مطلقة ليس فيها التقييد بالإطالة .

واستدل من قال بعدم جواز الفتح على الإمام إلا في الفاتحة بما يأتي :

١- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال : ((**لعلكم تقرأون خلف إمامكم**)) : قلنا : نعم، يا رسول الله، قال : ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[2].

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢/٣٤٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ١/٢١٧، والترمذي في سننه، من أبواب الصلاة ١/١٩٣ وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند ٣٧/٣٦٨، والدارقطني =

وجه الاستدلال : أن من فتح على إمامه – في غير الفاتحة – إما أن يكون قصده القراءة، أو لا يكون، فإن كان قصده القراءة فإنه لا يجوز لهذا الحديث، وإن لم يكن قصده القراءة لم يجز – أيضاً – لأنه كلام والكلام في الصلاة لا يجوز[١].

ويناقش بأن القراءة المنهي عنها في الحديث هي القراءة المجردة والتي لا سبب لها، أما الفتح فهو قراءة مقيدة بخطأ الإمام وفيه مصلحة للصلاة، والقراءة غير الفتح لا مصلحة فيها .

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**))[٢].

والحديث صريح في النهي، والنهي يقتضي التحريم[٣].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي :

أ – أن الحديث ضعيف السند فلا تقوم به حجة، وذلك أنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف معروف بالكذب عند

في سننه، وقال : هذا إسناد حسن " ٢/٩٧، وقال الخطابي : إسناده جيد " معالم السنن ١/٢٠٥ .

(١) انظر : المحلى ٤/٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/٤٠٢، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن التلقين ١/٢٣٩، وعبد الرزاق في المصنف، ٢/١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، ٣/٢١٢، وهذا الحديث ضعيف كما في المناقشة الواردة عليه، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ٧٣.

(٣) انظر : شرح سنن أبي داود للعيني ٤/١٣٢.

المحققين [1].

ب - أنه منقطع السند؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث، وهو لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها [2].

ج - أنه على تقدير ثبوته فإنه محمول على عدم الضرورة وأدلة مشروعية الفتح محمولة على الضرورة [3].

د - أنه على فرض ثبوته فهو محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة[4].

٣- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " من فتح على الإمام فقد تكلم [5]" وفي لفظ " لا يُفتح على الإمام وهو يقرأ فإنه كلام "[6] .

ونوقش هذا الأثر بأنه ضعيف لا يصح عن علي - رضي الله عنه - لأن في سنده محمد بن سالم ، وهو متروك [7].

ويناقش من وجه آخر وهو أنه على فرض ثبوته - فهو قول

---

(١) انظر : المرجع السابق . معالم السن ٢١٦/١، المجموع ٢٤١/٤، المغني ٤٥٥/٢، نيل الأوطار ٣٣٩/٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : بذل المجهود ١٨٢/٥.

(٤) انظر : إعلاء السنن ٥٨/٥.

(٥) رواه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، ٢٥٤/٢.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١٤٢/٢، المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٠/١.

(٧) انظر: سنن الدار قطني ٢٥٥/٢، التعليق المغني ٣٩٩/١، تلخيص الحبير ٢٨٤/١.

صحابي – خالف ما ثبت في السنة من مشروعية الفتح على الإمام ، والسنة مقدمة على قول الصحابي .

٤– ما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : ((إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام)) [١].

ونوقش بأنه محمول على الفتح من غير حاجة[٢].

ويناقش بمثل ما سبق من أنه على فرض ثبوته فهو قول صحابي مخالف لما ثبت في السنة وهي مقدمة عليه ، ثم هو أيضاً مخالف بما ثبت عن صحابة آخرين – رضي الله عنهم – من القول بمشروعية الفتح على الإمام .

٥– أن قراءة الفاتحة واجب، فكان الفتح على الإمام فيها جائزاً وأما قراءة غير الفاتحة فغير واجب فلا يجوز الفتح فيه [٣].

ونوقش بأن الأدلة المثبتة للفتح على الإمام عامة لم تفرق بين الفاتحة وغيرها[٤].

أما من قال بكراهة الفتح على الإمام مطلقاً ، فقد يكون دليلهم ما روي من النهي عن ذلك – كما في أدلة القول السابق – ولكن حملوها على الكراهة لا التحريم .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/١ .

(٢) انظر : إعلاء السنن ٨٥/٥ .

(٣) انظر : الممتع شرح المقنع ٤٦٣/١ .

(٤) المرجع السابق .

ويناقش بمثل ما نوقشت به تلك الأدلة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة واستحبابه في غيرها وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة، وقد اختار هذا القول سماحة الشيخين عبد العزيز بن باز[1]، ومحمد العثيمين[2] - رحمهما الله - وأفتت به - أيضاً- اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[3].

المطلب الثاني : وقت الفتح على الإمام .

اتفق الفقهاء - القائلون بمشروعية الفتح على الإمام أو جوازه - على أن وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت، أما إذا كرر الآية ورددها، أو انتقل إلى آية أخرى، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه، وأنه يسن للمأموم ألا يعجل بالفتح [4].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات لابن باز ١٢/١٠٠.

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٠٦.

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية ٦/٣٩٩.

(٤) انظر : للحنفية : المبسوط ١/١٩٤، بدائع الصنائع ١/٢٣٦، وللمالكية : التفريع ١/٢٢٧، مواهب الجليل ٢/٢٨، وللشافعية : البيان ٢/٢٠٥، مغني المحتاج ١/ ١٥٨. وللحنابلة : شرح منتهى الإرادات ١/٢٠١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/١٠٥، وعند المالكية أن وقف الإمام نوعان :

أ - وقف حقيقي ، وهو السكوت وعدم التكرار . =

الأدلة :

١- قول علي - رضي الله عنه - : ((إذا استطعمكم الإمام فأطعموه))[١].

وجه الاستدلال : أن المراد بالاستطعام السكوت والتوقف ، فدل على أنه وقت الفتح[٢].

٢- ويستدل بأن الإمام إذا لم يتوقف فقد يتذكرها ولا حاجة حينئذ للفتح.

٣- ويستدل أيضاً بأنه إذا انتقل لآية أخرى ، أو ركع أو ردد الآية فلا حاجة إلى الفتح ، وقد يحصل تشويش إذا باشره المأموم بالفتح - كما هو واقع ومشاهد .

المطلب الثالث : إلجاء[٣] الإمام المأمومين للفتح عليه .

اختلف الفقهاء في حكم إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه،

= ب - وقف حكمي : وهو تكرار الآية أو ترديدها في موضع يعلم أنه ليس للتبرك ، أو التلذذ بها مثل أن يقول : والله ويكررها فيعلم أنه لم يعرف ما بعدها وهي " غفور رحيم " ومن الوقف الحكمي الخطأ في الآية، انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٢/١.

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/٣، البيان ٢٠٥/٢، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام للطبري ٢/ ٦٦٧ .

(٣) الإلجاء : أن يقف الإمام ساكتاً أو يردد الآية، ليموج المأمومين للفتح عليه . انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٧/١ .

وذلك بأن يردد الآية، أو يسكت إذا أخطأ على قولين :

القول الأول : أن الإلجاء جائز ولا يكره .

وهو مقتضى مذهب الشافعية، تخريجاً على مذهبهم في أنه يستحب الفتح على الإمام[1]، وهذا يقتضي عدم كراهة الإلجاء، ومقتضى مذهب الحنابلة تخريجاً على مذهبهم في أنه يجوز الفتح على الإمام إذا أرتج في القراءة " منع منها " أو تردد فيها[2]، ولو كان الإلجاء مكروها للإمام لذكروه هنا.

القول الثاني : أنه يكره الإلجاء للإمام ، بل إذا استغلق عليه أو أخطأ ركع أو انتقل إلى آية أو سورة أخرى .

وهو مذهب الحنفية[3]، والظاهر من كلام المالكية[4].

وعللوا لذلك بأن الإمام إذا ألجأهم إلى الفتح عليه ألجأهم إلى القراءة خلفه وهي مكروهة[5].

ويناقش بأن الإمام لم يلجئ المأمومين إلى قراءة مستقلة أو

---

(١) راجع ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٢) راجع ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط ١٩٣/١، المحيط البرهاني ١٥٥/٢، فتح القدير ٤٠٠/١، البحر الرائق ١٥٥/٢، على خلاف عندهم متى يركع : فقيل إذا قرأ قدر الفرض وقيل إذا قرأ قدر المستحب .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٧٩/١.

(٥) انظر : المحيط البرهاني ١٥٥/٢.

مجردة بل لها مصلحة وارتباط بقراءته - وهو إصلاح القراءة - ولهذا يقال فتح على الإمام، ولا يقال قرأ خلفه .

أما القول بعدم الكراهة فقد يستدل له بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل يعوّل عليه في ذلك، فلا يقال بها.

الترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - القول بعدم كراهة إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه؛ لأن الأدلة المثبتة لمشروعية الفتح على الإمام ليس فيها ذلك، ولو كان الإلجاء مكروهاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، بل إنه صلى الله عليه وسلم لما ألبس عليه سأل الصحابة - رضي الله عنهم - عن عدم الفتح عليه، ومفهوم هذا عدم كراهة الإلجاء؛ إذ معناه أن الصحابة - رضي الله عنهم - ألجئوا إليه، لكن مع هذا يقال لا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة أو آيات يعلم أنه سيخطئ فيها ويحتاج للفتح، أي لا يتعمد أو يتكلف حصول الفتح .

المطلب الرابع : تعدد الفاتحين على الإمام :

قد يفتح على الإمام - أكثر من مأموم - كما هو مشاهد وواقع وبخاصة في قيام رمضان، وفي هذه الحالة قد يتفقون على فتح واحد وحينئذ لا إشكال، لكن إذا اختلفوا في الفتح فما الحكم بالنسبة للإمام؟ كما لو قال بعضهم ((سميعاً بصيرا)) وفتح آخر وقال ((سميعاً عليماً)) لم أجد كلاماً صريحاً للفقهاء حول هذه

المسألة والذي يظهر - والله أعلم - اتفاقهم على أن الإمام - إذا لم يغلب على ظنه شيء أنه إما أن يركع ، أو ينتقل إلى آية أخرى، وذلك تخريجاً على مذهب الحنفية في أنه يسن للإمام ألا يلجأ المأموم للفتح إذا أخطأ بل يركع، أو ينتقل لآية أخرى - كما تقدم[1] - وهذا مثله.

وتخريجاً على مذهب المالكية في أن الإمام إذا لم يسمع الفتح إما أن يركع أو ينتقل لآية أخرى[2]، وتخريجاً على مذهب الحنابلة في أنه إذا تعدد المنبّهون - في غير الفتح - واختلفوا سقط قولهم[3]، ومقتضى ذلك ركوع الإمام، أو انتقاله لآية أخرى في مسألة الفتح.

ويمكن الاستدلال لهذه المسألة : بأن الإمام لو لم يركع أو ينتقل لآية أخرى - في هذه الحالة لحصل له تشويش، وإرباك يخلّ بالخشوع، وينافي ما ينبغي أن تكون عليه الصلاة من هيئة .

تفريع على هذه المسألة : الذي يفهم من كلام الفقهاء أن المشروع في حق المأموم ألا يعجل بالفتح إذا علم أن هناك من هو أولى وأحفظ منه، أو كان بعيداً بحيث لا يسمعه الإمام، أو شك في فتحه.

---

(١) راجع ص ١٩٤ من هذا البحث .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤٦٣/١، النوادر والزيارات ١٨٠/١، المنتقى ٤٧/٢.

(٣) انظر : المغني ٢٢/٢ ، الإنصاف ١٢٧/٢، المبدع ٥٠٦/١.

لم أجد للشافعية ما يمكن أن تخرج عليه هذه المسألة، لكن كلامهم في مسائل الفتح على الإمام وتنبيهه يقتضي ذلك - والله أعلم - .

المطلب الخامس : الفتح من المرأة على الإمام .

قد تصلي المرأة مع الجماعة ويخطئ الإمام في القراءة، فهل تفتح عليه؟ وهذا متصور فيما لو كانت قريبة منه .

لم يصرح عامة الفقهاء بحكم هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – ومقتضى مذهبهم الاتفاق على عدم جواز أن تفتح المرأة على الإمام، وذلك تخريجاً على مذهب جمهورهم في أن تنبيه المرأة للإمام – إذا نابه شيء – يكون بالتصفيق ولا يجوز التسبيح[١]، ولازم ذلك تحريم الفتح منها من باب أولى لأنه نطق أكثر من التسبيح .

ومن أدلتهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء**))[٢] ولأن تنبيه المرأة بالصوت فيه شيء من الفتنة[٣].

وانفرد التهانوي – رحمه الله – وهو من متأخري الحنفية –

---

(١) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة انظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/١، تبيين الحقائق ١/ ١٥٧، المهذب ٨٨/١، مغني المحتاج ١٩٧/١، المغني ٤١٠/٢، المبدع ٤٨٧/١. أما المالكية فهو وإن كان المذهب عندهم جواز تنبيه النساء للإمام بالتسبيح إلا أن قواعدهم والذي يظهر من كلامهم في مسائل الفتح تقتضي عدم جواز الفتح من المرأة للإمام ، لاختلاف الفتح عن التسبيح والله أعلم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء ، فتح الباري ٧٧/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نابهم شيء في الصلاة ٣١٩/١ .

(٣) انظر : المغني ١٦٠/٥، شرح الزرقاني ١١٠/٣.

بالقول بجواز أن تفتح المرأة على الإمام، ولا تفسد صلاتها بذلك، ثم قال : ((لم أره صريحاً ولكنه مقتضى القواعد))[1].

وهذا قول ضعيف مرجوح لمخالفته النص الصريح في أن المرأة تنبه الإمام بالتصفيق فمن باب أولى ألا تفتح عليه بالكلام ، ثم إن القواعد الشرعية تتفق مع القول بالتحريم لا الجواز كما يقول - رحمه الله - وذلك لاختلاف صوت المرأة عن صوت الرجل، والشريعة - كما هو معلوم - تفرق بين النساء والرجال في بعض الأحكام التي لها ارتباط وتعلق بالنواحي الخلقية .

المطلب السادس : أثر الفتح على الإمام .

وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : أثر الفتح على الموالاة في قراءة الفاتحة.

إذا شرع المأموم في قراءة الفاتحة ثم قطع قراءته من أجل الفتح على إمامه، فهل هذا الفتح يقطع الموالاة في الفاتحة ويلزمه حينئذ الاستئناف أو لا يقطع ويبني على قراءته قبل الفتح؟ خلاف بين الفقهاء[2]:

القول الأول : أن الفتح لا يقطع الموالاة مطلقاً بل يبني على

---

(١) إعلاء السنن ٥/٥٩ .

(٢) هذه المسألة لا تأتي عند الحنفية والمالكية لأنهم لا يرون جواز قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام انظر : المبسوط ١/١٩٩، فتح القدير ١/٣٣٨، المدونة ١/ ٦٨، تفسير القرطبي ١/١١٨.

ما سبق .

وهو القول الصحيح عند الشافعية[١]، وقول أكثر الحنابلة[٢].

القول الثاني : أن الفتح إن كان يسيراً لم يقطع الموالاة، وإن كان طويلاً قطعها. وهو وجه عند الشافعية[٣].

القول الثالث : أن الفتح يقطع الموالاة مطلقاً، ويلزم المأموم الاستئناف. وهو وجه عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بأن فتح المأموم لا يقطع الموالاة مطلقاً بأن الفتح على الإمام مشروع، ومأمور به، وهو مما تتعلق به مصلحة الصلاة، وإذا كان كذلك لم يقطع الموالاة[٦].

واستدل من قال بأنه يقطع الموالاة مطلقاً بالقياس، ووجهه أن الفتح على الإمام كالذكر الأجنبي عن الصلاة، كالحمد عند

---

(١) انظر : البيان ١٨٩/٢، التهذيب ٩٦/٢، المجموع ٣٥٩/٣، بحر المذهب ١٤٢/٢.

(٢) انظر : الإنصاف ٥٠/٢، المبدع ٤٣٨/١، كشاف القناع ٣٣٨/١.

(٣) انظر : النجم الوهاج ١١٨/٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٢/٢، بحر المذهب ١٤٢/٢.

(٤) انظر : البيان ١٨٩/٢، المجموع ٣٥٩/٣، النجم الوهاج ١١٨/٢، مغني المحتاج ١٥٨/١.

(٥) انظر : المبدع ٤٣٨/١٤.

(٦) انظر : بحر المذهب ١٤٢/٢، النجم الوهاج ١١٨/٢، كشاف القناع ٣٣٨/١.

العطاس، والذكر الأجنبي . يقطع الموالاة في الفاتحة فكذلك الفتح على الإمام [1].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق فلا يستقيم؛ ذلك أن الفتح على الإمام فيه مصلحة للصلاة ، أما المقيس عليه - وهو الذكر الأجنبي - فليس فيه مصلحة[2].

أما من قال بالتفريق بين الفتح اليسير والفتح الطويل فلم أقف على دليل لهم، ويناقش قولهم بأنه لا وجه للتفريق؛ لأن الكل يعد فتحاً، ثم إنه أمر لا ينضبط ، فقد يرى شخص أنه فتح طويل ويرى آخر أنه يسير .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بأن الفتح على الإمام لا يقطع الموالاة في الفاتحة مطلقاً، وذلك لوجاهة دليل هذا القول في مقابل ضعف القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة .

المسألة الثانية : أثر الفتح على الإمام في صلاة المأموم .

إذا فتح المأموم على إمامه بالقراءة فهل يؤثر ذلك في صلاة ذلك المأموم الفاتح؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال :

---

(١) انظر : النجم الوهاج ١١٨/٢، مغني المحتاج ١٥٨/١.

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٥٨/١.

القول الأول: أن الفتح لا يؤثر ولا تبطل صلاة الفاتح مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة[١]، والمشهور من مذهبي الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني : أن المأموم إن قصد الفتح بطلت صلاته، وإن قصد التلاوة لم تبطل.

وهو قول للحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والمشهور من مذهب الشافعية[٦].

القول الثالث : أن المأموم إن قصد التلاوة بطلت صلاته، وإن قصد الفتح لم تبطل.

وهو قول للحنفية[٧]، والشافعية[٨].

القول الرابع : أن المأموم إذا فتح على إمامه بعد انتقاله لآية أخرى بطلت صلاته، وإن كان قبل انتقاله لم تبطل .

---

(١) انظر : المغني ٢/٤٦٠، الفروع ٢/٢٦٩، المبدع ١/٤٨٧.

(٢) انظر : المحيط البرهاني ٢/١٥٤، فتح القدير ١/٤٠٠، الدر المختار ١/٦٢٢.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/١٨٠، شرح التلقين ٢/٦٥٤، مواهب الجليل ٢/٢٨.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٣٦، فتح القدير ١/٤٠٠، المبسوط ١/١٩٤.

(٥) انظر : شرح الزرقاني ١/٢٤٢.

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/٥٠، روضة الطالبين ١/٣٩٦، النجم الوهاج ٢/٢٤٢.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٣٦، فتح القدير ١/٤٠٠، المبسوط ١/١٩٤.

(٨) انظر : روضة الطالبين ١/٣٩٦، قلائد الخرائد ١/١٠٨.

وهو قول للحنفية[1].

القول الخامس : أن المأموم إن قصد التلاوة أو الرد والتلاوة معاً، أوشك لم تبطل صلاته أما إن قصد الرد فقط أو أطلق و لم يقصد شيئاً بطلت صلاته.

وهو قول للشافعية[2].

القول السادس : أن صلاة المأموم تبطل إذا فتح على إمامه في غير الفاتحة ولا تبطل إذا فتح عليه في الفاتحة.

وهو قول ابن حزم الظاهري[3].

الأدلة والمناقشة :

- استدل القائلون بعدم بطلان صلاة المأموم مطلقاً بأنه مأذون له شرعاً في الفتح على إمامه - كما تقدم في مسألة حكم الفتح - وإذا كان كذلك لم تبطل صلاته ؛ لأن الشارع لا يمكن أن يأذن للمأموم بشيء ثم يجعله مبطلاً لصلاته[4].

- واستدل من قال بأن صلاة المأموم تبطل إن قصد الرد ولا تبطل إن قصد التلاوة بأن الرد تفهيم وتعليم، وهو لا يجوز في

---

(١) انظر : فتح القدير ١/٤٠٠، منية المصلي : ٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ١/٦٢٢.

(٢) انظر : حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٢/٧٤.

(٣) انظر : المحلى ٤/٣.

(٤) انظر : المحيط البرهاني ٢/١٥٤، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/١٢٩.

الصلاة[١].

- واستدل من قال بأن صلاة المأموم تبطل إن قصد التلاوة ولا تبطل إن قصد الرد أنه ممنوع من القراءة خلف الإمام، ومأذون له بالفتح فلا يترك نية ما أمر به إلى نية ما نهي عنه[٢].

- واستدل من قال بأن صلاة المأموم تبطل إذا فتح على إمامه بعد انتقاله لآية أخرى، ولا تبطل إن لم ينتقل بأن الإمام إذا انتقل إلى آية أخرى لم يكن في فتح المأموم إصلاح للصلاة، أما إذا لم ينتقل فيكون لفتحه حاجة ومصلحة وهي إصلاح الصلاة[٣].

أما من قال بأن المأموم إن قصد التلاوة أو الرد والتلاوة معاً أو شك لم تبطل صلاته، وإن قصد الرد أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته فلم أقف على دليل لهم .

وتناقش هذه الأقوال الأربعة بأنها مخالفة للأدلة التي دلت على مشروعية فتح المأموم على إمامه؛ لأن تلك الأدلة جاءت مطلقة ليس فيها التقييد بحسب نية الفاتح[٤]، وليس فيها تعرض لصلاة المأموم .

أما من قال بأن صلاة المأموم تبطل إذا فتح على إمامه في غير الفاتحة ولا تبطل إذا فتح عليه في الفاتحة فقد يكون دليله مبنياً على

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٥٠.

(٢) انظر : المحيط البرهاني ٢/١٥٤، شرح سنن أبي داود ٤/١٢٩.

(٣) انظر : المحيط البرهاني ٢/١٥٤، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/١٢٩.

(٤) انظر قريباً من هذه المناقشة في إعلام الموقعين ١/٢٧٥، نيل الأوطار ٢/٣٤٠، السيل الجرار ١/٢٤٢.

قوله بأن الفتح لا يجوز أصلاً في غير الفاتحة، وإذا كان لا يجوز بطلت به الصلاة [1].

ويناقش بأن القول بأن الفتح في غير الفاتحة لا يجوز قول ضعيف - كما تقدم - ولهذا فما بني عليه - وهو القول ببطلان صلاة المأموم - غير صحيح كذلك .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول بأن صلاة المأموم لا تبطل إذا فتح على إمامه مطلقاً وذلك لوجاهة دليل هذا القول في مقابل ضعف الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة .

المسألة الثالثة : أثر فتح المأموم في صلاة الإمام .

إذا فتح المأموم على إمامه وأخذ الإمام بهذا الفتح فهل يؤثر ذلك في صلاة الإمام ؟ لهذه المسألة حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الفتح قبل أن ينتقل الإمام لآية أخرى وقد اتفق الفقهاء على أن صلاة الإمام في هذه الحالة صحيحة[2].

واستدلوا بأن الفتح في هذه الحالة مشروع أو جائز، وإذا كان

---

(١) راجع ص ١٨٢ من هذا البحث.

(٢) انظر للحنفية : المحيط البرهاني ١٥٥/٢، فتح القدير ٤٠٠/١، وللمالكية : النوادر والزيادات ١٨٠/١، وللشافعية : روضة الطالبين ٣٩٦/١، وللحنابلة : الفروع ٢٦٩/٢، الروض المربع ١٠٦/٢.

كذلك لم تفسد به الصلاة[١].

الحالة الثانية : أن يكون الفتح بعد أن ينتقل الإمام لآية أخرى، ويأخذ الإمام به .

وفي حكم صلاة الإمام في هذه الحالة قولان للفقهاء :

القول الأول : أن صلاته صحيحة.

وهو مذهب الجمهور[٢]، والقول المشهور عند الحنفية[٣].

القول الثاني : أن صلاته تفسد .

وهو قول عند الحنفية[٤].

الأدلة والمناقشة

استدل القائلون بأن صلاته صحيحة بما يأتي:

١- عموم الأدلة التي تفيد مشروعية الفتح على الإمام ،وليس فيها ما يدل على أن صلاته تفسد بالفتح بعد الانتقال [٥].

٢- أنه يحتمل أن يجري على لسان الإمام ما يفسد الصلاة لو لم يفتح عليه[٦].

---

(١) انظر : المحيط البرهاني ٢/١٥٥، الفروع ٢/٢٦٩.

(٢) وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، انظر المراجع السابقة لهم .

(٣) انظر : المحيط البرهاني ٢/١٥٥، فتح القدير ١/٤٠٠، منية المصلي : ٢٦٩.

(٤) انظر المراجع السابقة لهم ، الدر المختار ١/٦٢٢، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ١٢٩.

(٥) انظر : فتح القدير ١/٤٠٠، العناية ١/٤٠١.

(٦) انظر : منية المصلي : ٢٦٩.

واستدل القائلون بفساد صلاة الإمام أن الفتح في هذه الحالة تلقين وتلقن من غير ضرورة أو حاجة[1].

ويناقش بأنه حتى لو لم يكن هناك ضرورة فالقول بفساد صلاته حكم يحتاج إلى دليل، ولا دليل صريح، ثم إن الأصل الصحة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول بصحة صلاة الإمام وعدم فسادها لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف القول الآخر بما ورد على دليله من مناقشة .

المبحث الثاني : الفتح على غير الإمام وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : فتح المصلي على غير إمامه .

لهذه المسألة ثلاث صور :

الصورة الأولى : فتح المصلي على غير المصلي " على من ليس في صلاة" كما لو كان مصلٍ وبجانبه شخص يقرأ، فهل يفتح المصلي عليه إذا أخطأ ؟

الصورة الثانية : فتح المصلي على مصلٍ آخر ليس معه في الصلاة. كما لو كانا يصليان النافلة مثلاً بجانب بعض، وجهر أحدهما بالقراءة وسمعه الآخر وفتح عليه .

---

(١) انظر : العناية ١/٤٠١، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/١٢٩.

وقد اختلف الفقهاء في هاتين الصورتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول : عدم جواز الفتح في هاتين الصورتين .

وهو مذهب الحنفية[١]، والمشهور من مذهبي المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني : كراهة الفتح .

وهو قول للمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث : جواز الفتح .

وهو مذهب الشافعية[٦]، واختيار الشوكاني[٧]، والذي يفهم من كلام ابن القيم[٨] - رحمهما الله - .

الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بعدم الجواز بما يأتي :

---

(١) انظر : المبسوط ١/١٩٣، بدائع الصنائع، ١/٣٦، فتح القدير، ١/٤٠٠، الدر المختار ١/٦٢٢.

(٢) انظر : الكافي ١/٢٤٤، التفريع ١/٢٢٧، البيان والتحصيل ١/٤٦٣، والنوادر والزيادات ١/١٨٠.

(٣) انظر : المغني ٢/٤٦٠، الإنصاف ٢/١٠٠، كشاف القناع ١/٣٧٩.

(٤) انظر : شرح التلقين ١/٦٥٥، مواهب الجليل ٢/٢٨.

(٥) انظر : الفروع ٢/٢٧٠، المبدع ١/٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/٢٠١.

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/٥٠، المعاني البديعة ١/١٨٠.

(٧) انظر : نيل الأوطار ٢/٣٤٠.

(٨) انظر : إعلام الموقعين ١/٢٧٥، ٢٧٦.

١- أنه يوجب انشغال المصلي بالاستماع إلى غير من يشرع الاستماع إليه[١]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إن في الصلاة لشغلا**))[٢].

٢- أنه لا ارتباط بين المصلي وبين غيره، بخلاف ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه[٣].

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ فإذا أخطأ فتح عليه المصلي فقال أحمد : كيف يفتح إذا أخطأ هذا؟! وتعجب من هذه المسألة [٤].

واستدل من قال بالكراهة بما يأتي :

١- أنه لا حاجة إلى هذا الفتح[٥].

٢- أن الفاتح لم يقصد إصلاح صلاته ، فهو كالمخاطبة[٦].

٣- للاختلاف في بطلان صلاة الفاتح في هاتين الصورتين[٧].

---

(١) انظر : المغني ٢/٤٦٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٠٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، فتح الباري ٣/٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٢/٧٨.

(٣) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٠٦.

(٤) انظر : المغني ٢/٤٦٠.

(٥) انظر : كشاف القناع ١/٣٧٩.

(٦) انظر : التجريد للقدوري ٢/٥٩٨.

(٧) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/١٠٦.

ويمكن مناقشتها بأنها أدلة فيها وجاهة ، لكنها توجب القول بعدم الجواز وليس مجرد الكراهة.

واستدل من قال بالجواز بأن فتح المصلي على الإمام ثبتت مشروعيته بالأدلة فيقاس عليه الفتح على غير الإمام، بجامع أن الفتح فيهما تلاوة[١].

ويناقش بعدم التسليم بهذا القياس؛ لأنه مخالف للأصل وهو المنع من الفتح مطلقاً، وإنما اقتصر فيه على الفتح على الإمام لوجود الأدلة المخصصة لذلك.

ثم إنه لا وجه لقياس غير المصلي على الإمام؛ لأنه لا علاقة للفاتح به بعكس علاقته بإمامه وارتباط صلاته بصلاته .

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول بعدم جواز فتح المصلي على غير إمامه لوجاهة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة، وقد اختار هذا القول الشيخ محمد العثيمين[٢] – رحمه الله – .

الصورة الثالثة : فتح المصلي على من معه في الصلاة نفسها .

ويتصور ذلك فيما لو جهر مأموم بالقراءة ، وسمعه من بجانبه

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/٢٧٥، نيل الأوطار ٢/٣٤٠.

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/٢٠٦.

- وفتح عليه وهذه الصورة - نادرة الوقوع فيما يبدو .

وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : عدم جواز الفتح في هذه الصورة .

وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، ومقتضى مذهب الحنابلة، لأنهم يرون تحريم فتح المصلي على غير إمامه - مطلقاً - كما تقدم في الصورتين السابقتين .

القول الثاني : جواز فتح المصلي في هذه الصورة.

وهو قول للمالكية[3]، ومقتضى مذهب الشافعية؛ لأنهم يرون جواز فتح المصلي على غير المصلي - كما تقدم - وهذه الصورة أولى بالجواز .

الأدلة والمناقشة

استدل من قال بعدم الجواز بأن الفتح - في هذه الحالة - تعليم من غير حاجة ولا مصلحة[4].

و لم أجد دليلاً لمن قال بالجواز في هذه الصورة، وقد يكون دليلهم هو دليل من قال بجواز الفتح في الصورتين السابقتين، ويناقش

---

(١) انظر : المبسوط ١٩٣/١، بدائع الصنائع ٢٣٦/١، شرح العناية ٤٠١/١، البحر الرائق ٦/٢.

(٢) انظر : مواهب الجليل ٢٨/٢.

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٨/٢.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٦/١، البحر الرائق ٦/٢.

بمثل ما نوقش به ذلك الدليل .

ولعل الراجح – والله أعلم – القول بعدم جواز الفتح في هذه الصورة لوجاهة دليله ، وكونه الأصل ، ولعدم وجود دليل لمن قال بالجواز .

المطلب الثاني : فتح غير المصلي على المصلي .

يحصل أن يكون شخص يصلي ويجهر بالقراءة، ويقع منه خطأ، ويكون بجانبه شخص غير مصلٍ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يفتح على المصلي ؟ وهذا يحدث – أيضاً – حينما يدخل شخص المسجد، وقبل أن يدخل مع الجماعة يخطئ الإمام، فهل له أن يفتح عليه – وهو لم يصل بعد ؟

خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : جواز فتح غير المصلي على المصلي .

وهو مذهب الجمهور " المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني : عدم جواز فتح غير المصلي على المصلي .

وهو مذهب الحنفية [٤].

---

(١) انظر : التفريع ٢٢٧/١، البيان والتحصيل ٤٦٣/١، النوادر والزيادات ١٨٠/١.

(٢) انظر : القول التمام في أحكام المأموم والإمام للأقفهسي : ١٧٦.

(٣) انظر: المغني ٤٦٠/٢، الفروع ٢٦٩/٢، المبدع ٤٨٧/١.

(٤) وزاد الحنفية أنه لا يجوز أن يفتح المأموم على الإمام بما سمعه من غير المصلي أي بفتح من ليس في الصلاة. انظر : المبسوط ١٩٣/١، الدر المختار ٦٢٢/١، العناية ٤٠١/١، منية المصلي : ٢٧٠.

الأدلة :

استدل من قال بالجواز بما يأتي :

١- عن عبيدة بن ربيعة قال : ((أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح، حسن الثياب، وهو يقرأ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت من هذا ؟ فقال : عثمان بن عفان))[١].

وهذا واضح الدلالة، وهو قول صحابي[٢].

٢- ما ورد أن أنساً - رضى الله عنه - كان إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه[٣].

٣- أن فيه مصلحة وهو أن الفتح إعانة على تكميل صلاة المصلي، في حين أنه لا يشغله [٤].

واستدل من قال بعدم الجواز أنه تعليم وتلقين، فهو من كلام الناس[٥].

ويناقش بأن الفتح قرآن وليس كلاماً، ثم لو سلم أنه مخاطبة وتنبيه، فهو حاصل من غير مصلٍ .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢١/١، وعزاه في المغني ٤٦٠/٢ للنجاد بسنده.

(٢) انظر : المغني ٤٦٠/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٣.

(٤) انظر : تيسير مسائل الفقه " شرح الروض المربع " ٤٩٥/١.

(٥) انظر : العناية شرح الهداية ٤٠١/١، منية المصلي وغنية المبتدي : ٢٧٠.

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول بجواز فتح غير المصلي على المصلي لوجاهة أدلته، في مقابل ضعف دليل من قال بعدم الجواز بما ورد عليه من مناقشة.

المطلب الثالث : أثر الفتح على غير الإمام .

المسألة الأولى : أثر فتح المصلي على غير الإمام .

إذا فتح المصلي على غير المصلي، أو على من في صلاة أخرى، أو على من معه في الصلاة فهل يؤثر ذلك الفتح في صلاته، خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الفتح يبطل صلاة الفاتح مطلقاً .

وهو الصحيح من مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني : أن الفتح يبطل صلاة الفاتح إذا كان كثيراً، أو متكرراً، وإن لم يكن كذلك لم يبطل. وهو قول عند الحنفية[٤].

القول الثالث : التفصيل وهو أن الفاتح إن نوى بفتحه

---

(١) انظر : المحيط البرهاني ١٥٦/٢، المبسوط ١٩٣/١، فتح القدير ٤٠٠/١، البحر الرائق ٦/٢.

(٢) انظر : شرح التلقين ٦٥٥/٢، مواهب الجليل ٢٨/٢، المنتقى ٤٧/٢.

(٣) انظر : الفروع ٢٦٩/٢، الإنصاف ١٠٠/٢، المبدع ٤٨٧/١.

(٤) انظر : المحيط البرهاني ١٥٦/٢، العناية ٤٠١/١، منية المصلي : ٢٦٩.

التعليم بطلت صلاته وإن نوى القراءة لم تبطل صلاته .

وهو مذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الرابع : أن صلاة الفاتح لا تبطل مطلقاً .

وهو قول عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، والمشهور من مذهب الحنابلة[6].

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بأن الفتح يبطل الصلاة مطلقاً بما يأتي :

١- أن الفتح في هذه الحالة يقدر كالكلام في الصلاة بغير القرآن؛ وذلك أنه لا حاجة إليه ، وليس هو من مصلحة الصلاة[7].

٢- أن قراءة المفتوح عليه - في هذه الحالة - ليست بقراءة للفاتح ولا علاقة بينهما، وإذا كان كذلك أصبحت قراءة الفاتح

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٥٠، المعاني البديعة ١/١٨٠.

(٢) انظر : المحيط البرهاني ٢/١٥٥، العناية ١/٤٠١، حاشية ابن عابدين ١/٦٢٢.

(٣) انظر : الفروع ٢/٢٦٩، الإنصاف ٢/١٠٠، المبدع ١/٤٨٧.

(٤) انظر : التجريد للقدوري ٢/٥٩٥.

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/١٨٠، شرح التلقين ٢/٦٥٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٨.

(٦) انظر : المغني ٢/٤٦٠، الفروع ٢/٢٦٩، المبدع ١/٤٨٧، الإنصاف ٢/١٠٠.

(٧) انظر : التجريد ٢/٥٩٥، شرح التلقين ٢/٦٥٥، شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ١٢٩.

كالخطاب لـه، وهو مما يبطل الصلاة[١].

واستدل من قال بأن الفتح يبطل الصلاة إذا كان كثيراً ولا يبطل بالقليل، أن الفتح في هذه الحالة ليس من أعمال الصلاة، بل من أعمال الناس، فيعفى عن القليل فيه كسائر الأعمال، ويؤثر كثيره، كما يؤثر الكثير من العمل[٢].

ونوقش بأن الفتح في هذه الحالة - يعد من الكلام الأجنبي عن الصلاة، وهو مما لا يعفى فيه عن القليل[٣].

ويمكن مناقشته - أيضاً - بأن الكثرة والقلة مما لا ينضبط، ثم هو تفريق بين متماثلين .

واستدل من قال بالتفصيل بحسب نية الفاتح بأنه إذا نوى التعليم فقد أدخل في الصلاة ما ليس من أفعالها، وكأنه نصب نفسه معلماً، والتعليم ليس من الصلاة في شيء، وإذا كان كذلك فسدت صلاته، أما إذا نوى القراءة فقد خرج الفتح من أن يكون من كلام الناس، فلا تبطل به الصلاة[٤].

ويناقش بأنه حتى لو نوى القراءة، فإنها ليست مجردة، بل تتضمن تعليماً وتنبيهاً للغير، لأنه لو لم يخطئ لما قرأ الفاتح، لذلك لا

---

(١) انظر : الفروق للكرابيسي ٤٦/١.

(٢) انظر : شرح التلقين ٦٥٥/٢، شرح سنن أبي داود للعيني ١٢٩/٤.

(٣) انظر : فتح القدير ٤٠٠/١، البحر الرائق ٦/٢.

(٤) انظر : المحيط البرهاني ١٥٥/٢، المبسوط ١٩٣/١.

وجه للتفريق بالنية.

واستدل من قال بعدم بطلان صلاة الفاتح مطلقاً بما يأتي :

١- أنه قرآن وفتح جائز ، فلم يبطل الصلاة كالفتح على الإمام[١].

ونوقش بأن قياسه على الفتح على الإمام قياس مع الفارق، ذلك أنه إذا فتح على الإمام فقد تلا القرآن لإصلاح الصلاة، وصلاته مرتبطة بإمامه، أما إذا فتح على غير الإمام فلم يقصد إصلاح الصلاة، فصار كمن تلا يخاطب غيره[٢]، وأما أن الفتح قرآن فنعم لكن قراءة القرآن للمصلي ليست مشروعة في كل حال .

٢- أن الفتح - في هذه الحالة - كالتسبيح بالمفتوح عليه لتنبيه، فلا تبطل به الصلاة[٣].

ويناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التسبيح إنما يكون لضرورة أو حاجة، أما الفتح هنا فلا حاجة تدعو له .

الترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - القول بأن صلاة الفاتح تبطل في هذه الحالة مطلقاً وذلك لوجاهة أدلته، في مقابل ضعف أدلة الأقوال

---

(١) انظر : التجريد للقدوري ٢/٥٩٨، المغني ٢/٤٦٠.

(٢) انظر : التجريد ٢/٥٩٨.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/١٨٠.

الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية : أثر فتح غير المصلي على المصلي .

إذا فتح غير المصلي على شخص يصلي، وأخذ المصلي بهذا الفتح فهل يؤثر ذلك في صلاته ؟ خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن صلاة المفتوح عليه صحيحة ولا تبطل .

وهو مذهب الجمهور ((المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣])) وقول أبي يوسف من الحنفية[٤].

القول الثاني : أن صلاة المفتوح عليه تبطل إذا أخذ بها الفتح.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[٥] – رحمهما الله – .

الأدلة :

استدل من قال بعدم البطلان بأن الفتح – في هذه الحالة – قرآن فلا يتغير بقصد القارئ[٦].

ويستدل لهم – أيضاً – بأن فتح غير المصلي ثبت جوازه على

---

(١) انظر : التفريع ٢٢٧/١، البيان والتحصيل ٤٦٣/١.

(٢) انظر : القول التمام في أحكام المأموم والإمام : ١٧٦.

(٣) انظر : الفروع ٢٦٩/٢، المبدع ٤٨٧/١.

(٤) انظر : المحيط البرهاني ١٥٦/٢، البحر الرائق ٧/٢.

(٥) انظر : المبسوط ١٩٣/١، بدائع الصنائع ٢٣٦/١، البحر الرائق ٧/٢ .

(٦) انظر : البحر الرائق ٧/٢.

الصحيح[1] وإذا كان جائزاً لم تبطل به الصلاة .

واستدل من قال ببطلان صلاة المفتوح عليه بأنه تعليم وتعلم، فصار من كلام الناس، وهو غير جائز في الصلاة[2].

ويناقش بعد التسليم بكونه تعليماً، بل هو كما لو قال له - مثلاً - انحرف للقبلة يميناً، أو تقدم قليلاً، ومثل هذا لا تبطل به الصلاة، ثم إنه صادر من غير مصلٍ .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول بعدم بطلان صلاة الشخص إذا أخذ بفتح من ليس في صلاة وذلك لأن الفتح في هذه الحالة جائز على الصحيح، ولما ورد من مناقشة دليل من قال بالبطلان .

المبحث الثالث : محل الفتح، والفتح من المصحف، وأثر الفتح في اليمين، مسائل متفرقة في الفتح، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : محل الفتح وما يكون فيه .

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن الفتح يكون فيما يأتي[3]:

---

(١) راجع ص ٢١٢ من هذا البحث .

(٢) انظر : العناية شرح الهداية ٤٠١/١، منية المصلي : ٢٧٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٣٦.

(٣) انظر : للحنفية : المحيط البرهاني ٧٦/٢، فتح القدير ٤٠١/١، وللمالكية : المنتقى ٤٧/٢، مواهب الجليل ٢٨/٢. وللشافعية : مغني المحتاج ١٥٨/١، القول التمام : ١٧٦، وللحنابلة : شرح منتهى الإرادات ٢٠١/١، الروض المربع مع الحاشية =

أولاً : التوقف أو السكوت : فإذا وقف الإمام، أو القارئ ولم يتذكر الكلمة، أو الآية فُتح عليه .

ثانياً : تجاوز الآية أو الكلمة، فإذا تجاوز القارئ الآية إلى ما بعدها أو نسيها فتح عليه .

ثالثاً : الغلط أو الخطأ، فإذا أخطأ القارئ في الكلمة فتح عليه كأن يقرأ ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وهي ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

رابعاً : اللحن، سواء كان لحناً يغير المعنى مثل ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ بضم التاء، أو لحناً لا يغير المعنى مثل ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ بضم كلمة رب .

المطلب الثاني : الفتح في الصلاة من المصحف .

من مسائل الفتح في الصلاة والتي تشاهد في واقع الناس الفتح على الإمام من المصحف، وحمله لأجل ذلك، ولم أجد كلاماً صريحاً للفقهاء المتقدمين حول هذه المسألة، لكن يمكن تخريجها على مسألة القراءة من المصحف في الصلاة، فيكون فيها أربعة أقوال :

القول الأول : جواز الفتح من المصحف في الصلاة مطلقاً .

وهو مقتضى مذهب الشافعية؛ تخريجاً على مذهبهم في جواز القراءة من المصحف في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً[1].

= ١٠٥/٢. وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز ١٠٠/١٢.

(١) انظر : فتح العزيز ٥٥/٢، أسنى المطالب ١٨٣/١.

وعللوا لذلك بأن تقليب أوراق المصحف للقراءة عمل يسير فلا يؤثر في الصلاة[1].

ويمكن مناقشته بأن للمخالف أن يقول وأنا أرى أنه عمل كثير فيؤثر.

القول الثاني : كراهة الفتح من المصحف مطلقاً .

وهو مقتضى مذهب المالكية، وأحد قولي الحنفية، تخريجاً على مذهبهم في كراهة القراءة من المصحف في الصلاة[2].

وعللوا لذلك بأن فيه إشغالاً للمصلي [3].

القول الثالث : تحريم الفتح من المصحف في الصلاة مطلقاً.

وهو مقتضى المشهور من مذهب الحنفية، تخريجاً على مذهبهم في تحريم القراءة من المصحف في الصلاة[4].

وعللوا لذلك بتعليلين :

١- أن القراءة من المصحف عمل كثير [5].

ويناقش بأن للمخالف أن يقول أنا أرى أنه عمل يسير فلا

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) انظر : للمالكية : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٦/١، وللحنفية : بدائع الصنائع ٢٣٦/١، حاشية ابن عابدين ٦١٩/١.

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣١٦/١.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٦/١، حاشية ابن عابدين ٦١٩/١.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٦/١.

يضر .

٢- أن القراءة من المصحف تلقين من المصحف، فكأنه تلقين من الغير فيصير تعليماً، والتعليم لا يجوز في الصلاة[١].

ويناقش بأنه لا يسلم بكون هذا من التعليم، والعرف يخالفه.

القول الرابع : التفصيل وهو جواز الفتح من المصحف في صلاة النفل وكراهته في صلاة الفريضة.

وهو مقتضى مذهب الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم في جواز القراءة من المصحف في صلاة النفل، وكراهته في صلاة الفريضة[٢].

ولعل دليلهم أن صلاة النفل أوسع من صلاة الفرض[٣]. فيجوز فيها ما لا يجوز في الفرض.

الترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - أن يقال بالتفصيل الآتي :

١- من كان بعيداً عن الإمام - بحيث لا يسمعه لو فتح عليه - كما هو مشاهد من بعض المصلين فهذا لا يجوز له حمل المصحف من أجل الفتح.

٢- لا يجوز حمل المصحف من عدد كثير يفوق الحاجة.

٣- يجوز حمل المصحف من شخص قريب من الإمام ليفتح

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : المغني ٢/٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤١.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٨.

عليه عند الحاجة لذلك، كما في صلاة التراويح مثلاً.

وقد اختار القول بالتفصيل وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فإنه سئل عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح فأجاب بقوله : ((لا أعلم لهذا أصلاً... والذي أرى أن ترك ذلك هو السنة وأن يستمع وينصت، ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط و لم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة... ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصفحاً فهذا خلاف السنة))[1].

المطلب الثالث : أثر الفتح في اليمين .

إذا حلف شخص ألا يكلم فلاناً ثم فتح عليه بالقراءة فهل يحنث بهذا الفتح ويكون كلمه وتلزمه الكفارة ؟ أو لا .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يحنث مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، والمشهور من مذهب

---

(١) انظر : القول المبين في معرفة ما يهم المصلين : ٣٢٦، ٣٢٧، الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح : ١٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦٩/٣، فتح القدير ١٤٤/٥، مجمع الأنهر ٥٦٦/١.

(٣) انظر : المغني ٦١٦/١٣، المبدع ٢٦٤/٩، الإنصاف ٨٢/١١، كشاف القناع ٦/ ٢٦٠.

الشافعية[١].

القول الثاني : التفصيل بحسب نية الفاتح فإن قصد بفتحه مجرد القراءة لم يحنث، وإن قصد إفهامه أو لم يقصد شيئاً حنث .

وهو قول عند الشافعية[٢].

القول الثالث : التفصيل وهو أنه لا يحنث إن فتح عليه في الفاتحة ويحنث إن فتح عليه في غيرها .

وهو قول للمالكية[٣].

القول الرابع : أنه يحنث بالفتح مطلقاً .

وهو المشهور من مذهب المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥].

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بأنه لا يحنث مطلقاً بما يأتي :

١-أن الفتح كلام الله - تعالى - وليس كلام الآدميين، فلا يصدق عليه أنه كلمه[٦].

٢- أن الفتح لا يسمى كلاماً في العرف، وإن كان كلاماً في

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٥٧/٨، النجم الوهاج ٧٣/١٠، مغني المحتاج ٣٤٦/٤.

(٢) انظر : النجم الوهاج ٧٣/١٠، مغني المحتاج ٣٤٦/٤.

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١٤٨/٢، منح الجليل ٦٩/٣.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٣٠/٤، شرح الخرشي ٧٨/٣، منح الجليل ٦٩/٣.

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٤٦/٤.

(٦) انظر : المغني ٦١٦/١٣، المبدع ٢٦٤/٩، كشاف القناع ٢٦٠/٦.

الحقيقة، بدليل أن الكلام العرفي يبطل الصلاة، والفتح لا يبطلها[1].

واستدل من قال بالتفصيل بحسب نية الفاتح بأنه إذا قصد القراءة لا يعد مكلماً فلا يحنث، أما إن قصد إفهامه فيعد مكلماً له فيحنث[2].

ويناقش بأن النية لا أثر لها في حقيقة الفتح، فهو إما كلام أو قرآن، ولا شك بأنه قرآن، فهو إذن تفريق بغير مؤثر، ثم لو قيل إنه قصد إفهامه فلا يسلم بأنه كلمه، بل يقال فتح عليه .

واستدل من قال بأنه لا يحنث إن فتح عليه في الفاتحة، ويحنث إن فتح عليه في غيرها بأن الفتح في الفاتحة واجب، بعكس الفتح في غيرها[3].

ويناقش بأن حكم الفتح لا أثر له في هذه المسألة؛ لأن مدارها على كون الفتح يعد كلاماً، أو لا يعد، وهذا لا يختلف باختلاف حكم الفتح .

واستدل من قال بأنه يحنث مطلقاً بأن الفتح في معنى مخاطبة المفتوح عليه فكأنه قال له قل كذا، أو اقرأ كذا، وهذا كلام[4].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦٩/٣، فتح القدير ١٤٤/٥.

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٤٦/٤.

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١٤٨/٢.

(٤) انظر : منح الجليل ٦٩/٣، شرح الخرشي ٧٨/٣.

ويناقش بأنه يختلف عنه؛ لأنه لو لم يخطئ لما فتح عليه، بعكس المخاطبة فإنها قد تحصل بدون سبب .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول بأن الفاتح لا يحنث في يمينه مطلقاً، ولا تلزمه الكفارة، وذلك لوجاهة أدلة هذا القول، ولما نوقش به أدلة الأقوال الأخرى ثم إنه موافق للعرف، وما تقتضيه المصلحة؛ لأنه لو قيل بأن الفاتح يحنث لربما امتنع الحالف عن الفتح خشية الحنث، وهذا مما تأباه القواعد الشرعية .

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فلقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج والفوائد الآتية :

١- أن الفتح هو تلقين الآية، أو الرد على من توقف فيها أو أخطأ.

٢- الفتح في الصلاة من الأحكام التي استثنيت للمصلحة والحاجة من قاعدة الخشوع وعدم الكلام الأجنبي في الصلاة.

٣- أنه يشرع تعاهد حفظ القرآن وتصحيح التلاوة، وبخاصة للإمام .

٤- أنه يجب الفتح على الإمام إذا أخطأ في الفاتحة، ويستحب في غيرها، وأن وقت ذلك إذا توقف، وينبغي للمأموم ألا يعجل

بالفتح عليه .

٥- لا يكره للإمام إلجاء المأمومين للفتح عليه، لكن لا يتعمد أو يتكلف حصول الفتح منهم .

٦- إذا تعدد الفاتحون على الإمام واختلفوا في الفتح و لم يغلب على ظنه شيء فإنه يركع أو ينتقل لآية أو سورة أخرى، والأولى بالمأموم ألا يفتح إذا كان بعيداً عن الإمام، أو علم بوجود من هو أحفظ منه، أو شك في حفظه .

٧- لا يجوز للمرأة أن تفتح على الإمام .

٨- الفتح على الإمام لا يقطع الموالاة في قراءة الفاتحة ولا يبطل صلاة المأموم، ولا صلاة الإمام إذا أخذ به مطلقاً .

٩- لا يجوز فتح المصلي على غير إمامه - أياً كان - وتبطل صلاته مطلقاً بذلك الفتح .

١٠- يجوز فتح غير المصلي على المصلي، ولا تبطل صلاة المصلي المفتوح عليه إذا أخذ بهذا الفتح .

١١- محل الفتح إذا توقف القارئ وسكت، وإذا نسي الآية أو الكلمة وإذا أخطأ وإذا لحن .

١٢- من كان بعيداً عن الإمام لا يجوز له حمل المصحف من أجل الفتح عليه وكذلك لا يجوز من عدد كثير فوق الحاجة، ويجوز حمله من القريب عند الحاجة للفتح .

١٣- من حلف ألا يكلم شخصاً ثم فتح عليه بالقراءة فإنه لا يحنث يمينه مطلقاً .

هـذا وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه .